حقوق الإنسان

لطلاب المستوى الأول من كلية الآداب، قسم اللغة العربية

(المحاضرة الثامنة)

أ.م.د. حسان الأنباري

حق التنقل (الغدو والرواح)

والمقصود به أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه، من غير عوائق تمنعه، والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية، من الكسب، والعمل، وطلب الرزق، والعلم، ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير ((حرية التنقل)) بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥].

ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة، كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، ولم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»

ولأجل تمكين الناس من التمتع بحق التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – صحابته عن الجلوس فيها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»

فالطرق يجب أن تفسح لما هيء لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لاسيما إذا أدى إلى الاعتداء على الآمنين، ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الله تعالى ابن السبيل– وهو المسافر– أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة، ولو كان غنياً في موطنه، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

وقد نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (أنَّ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة). لكن كما قلنا إنّ هذا الحق يكون في الأحوال الطبيعية. أمّا في حال تفشي الأوبئة والأمراض التي تفتك بحياة الناس، فإنّ منع التنقل والسفر يصبح واجباً مفروضاً؛ حفاظاً على سلامة المجتمع، من سريان العدوى إلى آخرين، ولا يقال: إنَّ الدولة المانعة للتنقل حينئذٍ دولة دكتاتورية أو فاشية! وأيضاً يجب على الدولة عدم التساهل مع قدوم الوافدين من المناطق الموبوءة، وإذا رأيت دولة ما تحجر على مواطنيها، وتجيء بمسافرين من خارج البلد، فهي دولة متآمرة على شعبها. وأيضاً يتوجب على المواطن أخذ دوره في المحافظة على نفسه والآخرين، بإتباع إجراءات السلامة والتباعد الاجتماعي، وعدم الإرجاف وتضخيم الأمور أو تكذيب المصادر الرسمية إذا نقلت الحقائق، فهي إنما تفعل ذلك لتوعية المجتمع وإفهامه مآلات عدم الالتزام، ولا توجد دولة في العالم يعجبها إيقاف عجلة الحياة؛ لأنّ ذلك يضر باقتصادها.

وهنالك واجب أخلاقي وإنساني على الدول والحكومات في رعاية ودعم مواطنيهم نفسياً وصحياً ومالياً، لحين ذهاب الوباء وانكشافه.

فمما تقدّم يُعْرَفْ: أنّهُ فيما عدا وجود الوباء وغيره، فإنّ حق الغدو والرواح يبقى مصوناً ومكفولاً من قبل الدول كافة، ولا يجوز منعه، تسييراً لمقتضيات الحياة.